بعد انقضا العدة اما المتحيرة فان طلقت اول الشهر فبشهرين فان طلقت في اثنا شهر وابا في اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرا فتكمل بعده بشهر هلالي والا لم يحسب قرا فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للبارزي في الكفاية بشهر ونصف **وعدتها بالشهور عن الوفاة قبل الدخول او بعده ان تعتد بشهرين** هلاليين **وخمسة ايام** بلياليها ويأتي في الكسر ما مر **وعدتها عن الطلاق** وما في معناه مما تقدم **شهر** هلالي **ونصف** شهر لامكان التنصيف في الاشهر وهذا هو الاظهر وقال المصنف من عند نفسه **فان اعتدت بشهرين كان اولى** اي لانها تعتد بالاقرا بقرءين ففي اليأس تعتد بشهرين بدلا عنهما قال بعض المتأخرين وما ادعاه من الاولوية لم يقل به احد من الاصحاب القائلين بالتنصيف ثم قال وجملة ما في المسألة ثلاثة اقوال اظهرها ما تقدم وثانيها وجوب شهرين وثالثها وجوب ثلاثة اشهر فالخلاف في الوجوب وان اراد الاولوية من حيث الاحتياط على القول الراجح فالاحتياط انما يكون بالقول الثالث ولم يقولوا به ايضا انتهى وقد يقال ان المصنف قد اطلع على ذلك في كلامهم ولا شك ان الاحتياط بالشهرين اولى ليراعي الوجه الضعيف فيجعله من باب الاحتياط **تتمة** لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطئ في عدة اقرا او اشهر فان كانت باينا انقضت عدتها بما ذكر وان كانت

[illegible]

رجعية

رجعية لم تنقض عدتها بذلك وان طالت المدة ولا رجعة له بعد الاقرا او الاشهر وان لم تنقض بذلك العدة ويلحقها الطلاق ولو طلق زوجته الامة وعاشرها سيدها كان كمعاشرة الزوج ففيه التفصيل المار اما غير الزوج والسيد فكالمعاشرة للباين فتنقضي عدتها بما ذكر **فصل** فيما يجب للمعتدة وعليها ثم الكلام اما باين او رجعية وقد بدا بالقسم الثاني فقال **وللمعتدة الرجعية** ولو حايلا او امة **السكنى والنفقة** والكسوة وساير حقوق الزوجة الا آلة التنظيف لبقا حبس النكاح وسلطنته ولهذا تسقط بنشوزها ثم شرع في القسم الثاني الاول فقال **وللباين** الحايل بخلع او ثلاث في غير نشوز **السكنى دون النفقة** والكسوة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم فلا سكنى لمن ابانها ناشزا او نشزت في العدة الا ان عادت الى الطاعة كما في الروضة ثم استثنى من ذلك قوله **الا ان تكون** الباين **حاملا** بولد يلحق الزوج فيجب لها من النفقة بسبب الحمل على اظهر القولين ما كان سقط عند عدمه اذا اتفقا على الحمل او شهد به اربع نسوة ما لم تنشز في العدة فان نشزت فيها سقط ما وجب لها بنا على المتقدم وخرج بقيد الباين المعتدة عن وفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها وانما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)